

انما هو الصفة وهذا **ف** اطلاق القول بان الاحتياط لا يبيح
 غير سد بدم ذكر الامام لفتنه في قابعاره طويله حاصله ان الارب
 التي يظن بها الجاهل كغيره مما هي قليلة الاحداث ولا مبالاة بالنادر من طوع
 فغير التمسك به اليقين **قال** اصحابنا واذا اتيقن الطهارة وتمسك بالبحر
 استحباب ان يتوضا فان توضا ودام الاشتغال فوضه وصلاته صحيحان مجزبان
 وان كان كونه كان حدثا في اجزائه وجهان سقا في اخر سنة الوضوء المسئلة
 الثالثة اذا علم انه حرى منه بعد طوع التمسك طهارة وحدث لاحد اجزائها
 ففيها رعا وجه احدها انه بصدقا كان قبل طوع التمسك دليله ما ذكره
 المصنف وهذا الوجه هو قولنا في العباس بن العاص ذكره في باب المسح على
 الخف من كتابيه التخصيص به ففقط المصنف هنا في التشبيه وهذا قطع به
 جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلها لزمه الوضوء صحبه الدارمي
 والنووي وغيرهم لانهما راضوا بما قبلها لا يعرف ولا بد من طهارة مستترة او عطون
 او مستحبة ولا يبر ما شئ فوجب الوضوء والوجه الثاني انه يتعارض الامر ان يطهارة
 ويكون حكمه ما كان قبلها فان كان قبل طوع التمسك من طهر فهو الاذن من طهر
 والاحتياط وهذا الوجه حكاه جماعات من الفقهاء كابن حكاة الدارمي وغيره
 عن ابن الرزبان قال الدارمي رحمه الله غير ابن الرزبان في قوله ان الفاضل من طهر
 الوجه غلط لا شك فيه لانهما رطلان كما قبلها فطعا فكيف حكم بقائه وقيل انقل
 بمقتضاها والوجه الثالث يعجز بما يتطه فان تساوا متحد عند الوضوء في الدارمي
 في الاستبراء والوجه الرابع يلزمه الوضوء كما جاز وهذا هو الظاهر المختار كما هو في
 الطيب في تعليقه وارز الجاهل والسبيل في التناهي والروايات والآخر **قال** ابن حجر
 الطيب هو قولنا عما حكاه صاحبنا وشارا ابن الصباغ الى من حجه واختاره الدارمي كما
 الاستبراء وغيره ورتبه في **و** دليلهما ان السائل بعد التمسك والاربع التمسك
 وليس احدهما اولى من الآخر وما قبلها تحققتا بل لانه لا بد من طهارة معلومة او